جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) علوي محمد زين الدين

(2) عبيد عبد الله

يوم: .....

آثار المسؤولية الإدارية العقدية

لجنة المناقشة:

حميد هنية	أستاذ التعليم العالي	بسكرة	**رئيسا**
مغزي شاعة هشام	أستاذ محاضر أ	بسكرة	**مشرفا**
بودوح شهيناز ماجدة	أستاذ محاضر أ	بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون".

سورة التوبة: 105

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل والتقدير والامتنان إلى الأستاذ "مغزي هشام شاعة" الذي أشرف على هذا العمل وتعهد بتصويبه في جميع مراحل إنجازه والذي أمدني بالكثير من جهده وتوجيهاته القيمة التي أضاءت أمامي سبيل البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة

وإلى كل شخص أمدني يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي أولا وقبل كل شيء إلى والدي الكريمين

وإلى كل أفراد عائلتي التي وفرت لي جميع الظروف المساعدة للوصول إلى هذا المستوى

ولإنجاز هذه المذكرة

كما أهدي عملي إلى الأصدقاء وكل من ساهم في إتمام دراستي من بعيد أو قريب من

أجل إتمام هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

تعد المسؤولية بجميع أنواعها من أهم الموضوعات القانونية التي شغلت اهتمام الفقه والقضاء، وأيضا التشريع خاصة علاقتها بالتطورات والتغييرات التي تحصل في المجتمع.

فالمسؤولية هي الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل أتاه وهذا العمل يفترض إخلالا بقاعدة، وبالتالي تنقسم المسؤولية إلى مسؤولية أدبية إذا تعلقت بمخالفة قواعد الأخلاق وليس لها علاقة بقانون، أما إذا تعلق بمخالفة قاعدة قانونية فتكون مسؤولية قانونية التي بدورها تنقسم إلى مسؤولية جزائية التي تنشأ عن وقوع ضرر يصيب المجتمع، والتي يتحدد نطاقها في قانون العقوبات، وأيضا المسؤولية المدنية التي تقوم على الإخلال بالتزام، ولقيامها يجب توفر طرفين أحدهما متضرر والآخر هو الذي يحاسب على الضرر الذي أحدثه أو سببه.

ونظرا للضعف والقصور الذي أصاب هذا النوع من المسؤولية نتيجة لتطور الحياة الإدارية، أصبح من الضروري إيجاد أساس آخر لقيام لتحمل الإدارة المسؤولية فظهرت فكرة المسؤولية الإدارية بدون خطأ، والتي تعنى قيام المسؤولية الإدارية حتى عند انعدام عنصر الخطأ بسبب وجود بعض الأنشطة الإدارية أو بعض المجالات التي تسيرها الإدارة سواء بنفسها أو عن طريق أشخاص آخرين تحدث بموجبها أضرار للغير، والجزاء المترتب عليها يكون دائما التعويض لجبر الضرر شريطة إثبات المتضرر الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

وقد تبنى القضاء الجزائري هذا النوع من المسؤولية سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ في العديد من الأحكام القضائية على مختلف المجالات، وحذا المشرع نفس الطريقة التي سار عليها القضاء في العديد من النصوص القانونية التي تثبت صراحة على الأخذ أو دون وجود خطأ وضرورة التعويض عنه الأضرار التي لحقت بالأفراد، وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية الإدارية لجبر الضرر أو إصلاحه عن طريق التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إحداث الفعل الضار.

ما يهمنا من هذه الدراسة هي المسؤولية الإدارية العقدية التي تؤدي إلى حرص المتعاقد على تنفيذ التزامه ليتجنب جزاء الإخلال بما التزم به، وهذا ما يرتب ضمان أو حماية حقوق المتعاقد الآخر، وعليه فإن كل هذا يحقق استقرار المراكز القانونية والمعاملات بين الأفراد في المجتمع، وذلك عن طريق نشوء العقد صحيحا على أطرافه يكون واجب التنفيذ إما باختيارهم أو إجبارهم بالوسائل القانونية، إلا أنه في بعض الأحيان يستحيل التنفيذ العيني للالتزام لهذا ينبغي قيام المسؤولية الإدارية العقدية.

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا البحث في أن:

- دراسة فكرة المسؤولية الإدارية العقدية القائمة على أساس الخطأ.
- معرفة مختلف الشروط والخصائص التي تميز هذه المسؤولية.
- تحديد مفهوم دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية العقدية.
- تحديد الشخص المسؤول عن التعويض وإمكانية رجوعه على المتسبب في الضرر.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وتتمثل فيما يلي:

- تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين، فهم غالبا ما يكونون في المركز القانوني للمدعي، وهذا من أجل تأسيس دعاويهم تأسيسا قانونيا سليما شكلا ومضمونا، بما يكفل لهم الحصول على تعويض المناسب لجبر أضرارهم أو إصلاحها، وكذا من أجل كشف المستجد فيها قدر المستطاع.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي عادت إلى اختيار الموضوع من بين المواضيع المقترحة عمليا، هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- تتمثل في ميولي لمواضيع القانون الإداري بصفة عامة.

الأسباب الموضوعية:

- يعد موضوع المسؤولية الإدارية العقدية لما يمثله كنظام يكفل الحماية القانونية والقضائية للأفراد، لاسيما من نشاطات الإدارة وأعماله المادية كصورة للنشاط الإداري التي تسأل عنه.

رابعا: صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهتنا عند معالجتنا لهذا الموضوع هو:

- عدم كفاية الوقت المخصص في موضوع الدراسة.
- قلة المراجع خاصة الكتب التي لها علاقة بموضوع البحث، أين نجد أغلب المراجع المتوفرة تخص المسؤولية المدنية.

خامسا: إشكالية الموضوع

الإشكالية المطروحة هي:

ما هي التبعات المترتبة عن الإخلال بالمسؤولية الإدارية العقدية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم المسؤولية الإدارية العقدية؟
- ما هو أساس تحمل الإدارة للمسؤولية العقدية الإدارية؟
- ما هو مفهوم دعوى التعويض؟

سادسا: منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا **المنهج الوصفي التحليلي**، وهذا من أجل وصف المسؤولية الإدارية العقدية من خلال تبيان ماهيتها بالتعرض لمفهومها وتبيان ما يتعلق بها من خصائص وشروط، وكذا تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بمسؤولية الإدارة العامة، بالإضافة إلى تحليل موافق كلا من التشريع والقضاء الإداريين فيما يخص هذه المسؤولية والنتائج المترتبة.

سابعا: تقسيم الدراسة

بالرغم من ما واجهناه من الصعوبة في ضبط الخطة، فقد حاولنا قدر المستطاع ضبطها بما يكفل خدمة الموضوع وإثراءه بشتى الوسائل المتاحة، وعلى ضوء هذا تم تقسيم موضوعنا إلى فصلين رئيسيين.

فيما يتعلق بالفصل الأول، فخصصناه لدراسة ماهية المسؤولية الإدارية العقدية، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول العقد الإداري كأصل للمسؤولية الإدارية، بينما تحدثنا في المبحث الثاني عن أساس تحمل الإدارة للمسؤولية العقدية الإدارية.

وفي الفصل الثاني، تناولنا فيه آثار المسؤولية الإدارية العقدية، حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول، تطرقنا فيه إلى مفهوم دعوى التعويض، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة طبيعة التعويض وكيفية تقديره في القضاء الإداري.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الإدارية العقدية

تمهيد:

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية ونوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، لكن تحديد معناها بالمعنى الضيق وجزئيا، بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية، حيث سنتطرق له من خلال مبحثين هما:

- المبحث الأول: العقد الإداري كأصل للمسؤولية الإدارية
- المبحث الثاني: أساس تحمل الإدارة للمسؤولية العقدية الإدارية

المبحث الأول: العقد الإداري كأصل للمسؤولية الإدارية

من أجل تبيان ماهية العقد الإداري يتطلب ذلك تحديد مفهوم المسؤولية الإدارية وكذا المسؤولية الإدارية العقدية، وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

يعتبر نشاط الإدارة كأي نشاط آخر سبب في إحداث الضر وذلك باعتبار الإدارة سلطة تنفيذية تستعمل وسائل ضخمة، وأحيانا خطيرة في أداء مهامها، حيث سنتطرق على تعريفها لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

سوف نتطرق هنا إلى التعريفين اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية الإدارية.

لغة:

يقصد بالمسؤولية الإدارية لغة قيام شخص طبيعي ما بأفعال أو بتصرفات يكون مسئوال عن نتائجها.

كما تعني أيضا حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة أي أنها الحالة الفلسفية واألخالقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسئوال ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخالال بقواعد وأحكام أخالقية واجتماعية وقانونية. [1]

اصطلاحا:

إذن المسؤولية بصفة عامة هي التزام شخص بتعويض ضرر ألحق بشخص آخر، كما يمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق وجزئيا بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو

---

[1] عمار عوايدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 19.

الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة.

وتعرف كذلك اصطلاحا بأنها "تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على شخص مباشر بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجية أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه أنه الشخص الذي يجب.[1]

مما سبق نلاحظ بأن المسؤولية الإدارية تتميز بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية المحيطة والمتفائلة بالإدارة العامة في الدولة وهي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

هناك العديد من الخصائص والصفات التي تتميز بها المسؤولية الإدارية، ومن أهم هذه الخصائص أنها قانونية وغير مباشرة وذات نظام قانوني مستقل وخاص، كما أنها مسؤولية حديثة جدا.

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:

المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية بالمعنى الدقيق والضيق والصحيح للمسؤولية القانونية، ولذلك يتطلب فيها توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية التي سبق تناولها في نطاق تحديد المعنى العام للمسؤولية القانونية.

[1] عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 19.

كما يتطلب في المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة والإدارة بصورة مسبقة على النحو السابق بيانه في مجال تحديد مقومات وعناصر المسؤولية القانونية. [1]

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

إن المسؤولية القانونية تكون مسؤولية مباشرة إذا كانت مسؤولية شخص عن أفعاله الشخصية الضارة مباشرة في مواجهة الشخص المضرور.

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية القانونية من فعل كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة ومسؤولية الدولة والإدارة العامة لأعمال موظفيها وأعمالها الضارة المسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع والدولة والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين وهم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة وعندما تنعقد مسؤولية الدولة والإدارة العامة في نطاق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير. [2]

ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية الدولة من أعمالها التنفيذية الإدارية أي نظرا لكونها مسؤولية سلطة عامة ومسؤولية منظمات وهيئات ومؤسسات ومرافق عامة إدارية تعمل بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة والمجتمع في نطاق الوظيفة التنفيذية الإدارية للدولة وفي ظل قواعد ومبادئ وأساليب النظام القانوني الفني والعلمي للنظام الإداري في الدولة فإن المسؤولية باعتبارها حالة قانونية ونظام قانوني لابد أن تطبع وتعمل بهذه

---

[1] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 212.

[2] سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، ط 2، دار المعارف، مصر، 1973، ص 110

المعطيات والعوامل وتصبح لها طبيعة خاصة وخصائص ذاتية مستقلة بها تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية.

فالمسؤولية الإدارية ليست عامة ومطلقة ولها نظامها القانوني الخاص يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجاتها ويتلاءم مع عملية التوفيق والتوازن بين المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد في العلاقات الإدارية بصفة عامة وفي حالة المسؤولية القانونية الإدارية بصفة خاصة. [1]

فإذا كانت المسؤولية القانونية المدنية مثال تقرر مبادئ وقواعد عامة ومجردة في تقرير وتنظيم المسؤولية المدنية مثل مبدأ وقاعدة أن كل شخص سبب بفعله الشخصي أو بفعل من يسأل عنهم يتحمل عبئ رفع التعويض للشخص المضرور إلصالح الضرر الذي ينسب له بفعل ذلك فإن قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية تمتاز بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبدل بتغير وتبدل الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة بالوقائع التي تحرك وتعقد المسؤولية الإدارية وذلك حتى تقرر وتنعقد المسؤولية الإدارية بصورة واقعية وملائمة للمصلحة العامة وما تقتضيه من إعطاء الإدارة العامة والسلطات الإدارية بعض الإعتبارات والمزايا وللمصلحة الخاصة بالذات وما تحتمه من ضمانات أكيدة وفعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة العامة الضارة كما أن مسؤولية الإدارة العامة قد تخضع لقواعد القانون الإداري وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية وقد تخضع لقواعد القانون العادي وتنظر وتفصل فيها جهات القضاء العادي المدني والتجاري وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة وما تقتضيه عملية التوازن والتوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في تقرير وانعقاد المسؤولية الإدارية هذا هو المعنى

[1] عمار عوايدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص 30.

العام لخاصية المسؤولية الإدارية من حيث أنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وإنما هي مسؤولية تخضع لنظام قانوني خاص يتميز بالواقعية والمرونة والحركية والملائمة.

رابعا: شروط المسؤولية الإدارية

لكي تكون مسؤولية الإدارة ملزمة بصورة فعلية فإنه لا يكفي وجود ضرر فقط فيجب أن يجمع بعض الخصائص وأن ينسب إلى شخص عمومي موضع خصومه لكي يوجد دفع التعويض.

1- الضرر:

إن الحق في التعويض بوجود ضرر أكيد ومباشر ومشروع وقابل للتقييم المالي وذلك كالضرر الأكيد.

إن وجود الضرر هو الذي يشترط الحق في التعويض إلا أن الخاصية المؤكدة له تعني أن الضرر حالي بالضرورة لأن الضرر المستقبل قابل للتعويض أيضا وحتى إذا كان من الصعب أحيانا وضع فاصل بينهما فغن القاضي يميز بين ما هو مستقبل من جهة ومن جهة أخرى وبين ما هو محتمل، ومثال ذلك قرار المجلس الأعلى 21-05-1971 المجلة الجزائرية 72 يطالب الآباء بنسب أبنائهم ويترتب عنها ضرر مؤكد رغم انه غير حال.

2-الضرر المباشر

المسؤولية عادة ليست مثار شك إلا إذا كان نشاط الإدارة وهو السبب المباشر وليس البعيد أو الغير مباشر للشرر وهناك قرار عن المحكمة بالجزائر يوضح جيدا هذا الحل 22 أكتوبر 1965 المجلة الجزائرية 1966 الشركة المدعية تطلب تعويضا عن الضرر بسبب أشغال البناء فالقيام بهذه الأشغال والمدة الطويلة بشكل غير مألوف لها قد يترتب عنها في المقام الأول، انخفاض في إيجارات المساكن نتيجة تثبيت عزم المستأجرين المحتملين. في المقام الثاني استحالة الدخول إلى مرأب الشركة.

3-الضرر المتعلق بحق أو بمصلحة مشروعه

لكي يقبل القاضي المسؤولية فإنه يشترط أولا وجود حق مغبون وقد كان نتيجة لذلك وفي حالة وفاة المضرور تعويض الخلف الذين باستطاعتهم إثبات حق مغبون أي الذي يمكنهم المطالبة بالتزام غذائي "مجلس الدولة 11 مايو 1928 "وهذا الحل البالغ الشدة أثار كثيرا من النقد وخاصة لأنه يؤدي إلى خلط الحق في التعويض مع الالتزام الغذائي وهذا ما أدى إلى تطور لا بشرط الاعتداء على حق بل على مصلحة محمية قانونا.

4- الضرر يقيم بالمال

لكي يتم التعويض بشكل نقدي يجب أن يكون الضرر قابلا للتقييم بالنقود وهنا نميز:

1- **الضرر المادي:** وهو متعلق بالذمة المالية على الاعتداء الموجه للمال مثل ضرر واقع على منقول أو عقار أو الاعتداء المادي على شخص ما.

2- **الضرر المعنوي:** فيمكن إضافته إلى ضرر مادي مثال أحد الأعضاء يؤدي في نفس الوقت إلى عدم القدرة على العمل وإلى ضرر جمالي فالضرر المعنوي يمكن تقييمه وبالتالي تعويضه ومن بين الأضرار المعنوية التي تقبل التعويض يمكن ذكر البعض منها ابتداء من الأكثر مادية إلى غير المادية.

3- **الضرر الجمالي:** الذي تم إصلاحه إذا كانت له درجة معينة من الخطورة ويختلف تقدير القاضي حسب الشخص المضرور وخصوصا إذا تعلق الأمر حسب الحالة بامرأة أو رجل لأن المرأة تعاني بشدة أكثر من الضرر الجمالي.

4- **الضرر الجسمي:** الذي لم يقع تعويضه في البداية لصعوبة أو استحالة تقييمه بالمال يمكن تعويضه الحقا عندما يكتسي شكال حادا أو استثنائيا وقد خفف الماضي من موقفه بتعويض الألم الكافي.

5- **المساس بالسمعة والشرف:** الذي يشمل جميع أنواع الضرر المتعلق بالسمعة المهنية الفنية أو الكرامة. [1]

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الإدارية العقدية

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية العقدية في شقيه اللغوي والقانوني، وذلك من خلال فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية العقدية

من خلال ما يلي سنتطرق إلى تعريف المسؤولية الإدارية العقدية من ناحية اللغوية والقانونية كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية العقدية

يمكننا تعريف المسؤولية العقدية لغة إلى مصطلحين هما كالتالي:

المسؤولية: هي تحمل الشخص لعواقب التقصير الصادر عنه أو من يتولى رقابته والإشراف عليه، أو هي كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه. [2]

العقدية: مصدرها لفظ العقد، وهو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه. [3]

ثانيا: التعريف القانوني للمسؤولية العقدية

تعرف المسؤولية العقدية على أنها هي الإخلال بالتزامات أو عدم أداء التزام ناشئ عن العقد.

---

[1] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 241.

[2] علي فيلالي، **الالتزامات، العمل المستحق للتعويض**، الجزء الثاني، دون طبعة، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 02.

[3] زكريا سرايش، **الوجيز في مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة**، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 20.

والمسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولا يمكن إجبار المدين على أداء التزاماته الناشئة عن العقد العيني، فيصبح المدين المسؤول عن الأضرار التي يحدثها للدائن لعدم قيامه بالتزاماته الناشئة عن العقد، فعقد شريعة المتعاقدين، ويجوز للدائن منهما أن يعدل عن التنفيذ العيني متى كان ممكنا إلى اقتضاء تعويض، كما أنه لا يستطيع المدين أن يمنع التنفيذ العيني من أجل التعويض عنه، فالمسؤولية العقدية تعتبر في الحقيقة على أنها إخلال أحد العاقدين بالتزام قد نشأ عن العقد الذي قام بإبرامه، وليس له علاقة بالتنفيذ العيني لالتزام. [1]

إلا أنه عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، وكان الالتزام ممكنا يستطيع المدين تنفيذها عينا، وطلبه الدائن، هنا يجبر القاضي المدين على القيام به، أما إذا كان الالتزام غير ممكن أو كان ممكن ولم يطلبه الدائن، فهنا يحكم القاضي بالتعويض للدائن، طبقا للشروط التي نص عليها القانون وبالتالي هنا تقوم المسؤولية. [2]

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى المسؤولية الإدارية العقدية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى شروط رفع دعوى المسؤولية الإدارية العقدية، أي الشروط العامة والشروط الخاصة.

أولا: الشروط العامة لرفع دعوى المسؤولية العقدية

تنص المادة 13 من قانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو

---

[1] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج**، الجزء الأول، التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 264-265-266.

[2] رمضان أبو السعود، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 235.

محتملة يقرها القانون" في الفقرة الثانية "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه" وفي الفقرة الثالثة "كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".[1]

من خلال نص المادة تطرقنا إلى ثلاثة شروط أساسية والتي هي الصفة، المصلحة، الإذن.

1-الصفة:

تشير الصفة إلى حالة الشخص الذي يحق له رفع دعوى قضائية مما يعني أنه إذا تم رفع الدعوى من قبل شخص آخر فإنها تعتبر غير مقبولة، إذن تشترط الصفة في المدعى عليه طبقا لنص المادة 13 من قانون 08-09 المتضمن إجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة".[2]

- **الصفة والتمثيل القانوني:** التمثيل القانوني أن يقوم شخص بالتصرفات القانونية محل شخص آخر ويكون ذلك في حالتي الاستحالة القانونية أو الاستحالة المادية
- **التمثيل بموجب وكالة:** يحق لكل شخص أن ينشئ لغيره، وكالة من أجل تمثيله أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.
- **التمثيل القانوني بموجب نص في القانون:** يمنح القانون لبعض الأشخاص الحق في تمثيل أشخاص أو هيئات لأن وضعيتها القانونية أو الطبيعة لا تسمح بالوقوف أمام القضاء. [3]

---

[1] المادة 13 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، العدد 21، المؤرخ في 2008.

[2] المادة 13 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، العدد 21، المؤرخ في 2008.

[3] خالد روشو، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر 08-09**، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 137.

2-المصلحة:

المصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، ويشترط في المصلحة:

- **أن تكون قائمة أو محتملة:** يقصد بالمصلحة القائمة أن يستند القاضي على المصلحة الموجودة أثناء رفع الدعوى وهذه ألأخيرة تكون غير مقبولة أما المصلحة المحتملة هي التي تكون غير قائمة، ولكن يمكن قيامها في المستقبل. [1]
- **أن تكون قانونية:** حيث نصت المادة 69 ق.إ.م أن على القاضي أن يشير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن. [2]

3-الإذن:

هو الرخصة التي نص القانون عليها في بعض الحالات على وجوب الحصول عليها فإذا تقدم المدعى بدعوى دون الحصول على إذن، حكم بعدم قبول دعواه ومثال ذلك الإذن المنصوص عليه في المادة 5 قانون تجاري والمتعلق بالقاصر 18 سنة، فإذا أراد ممارسة التجارة، عليه الحصول على إذن. [3]

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع دعوى المسؤولية العقدية

لقيام المسؤولية العقدية لا يكفي تنفيذ الالتزام في وقته المحدد، بل يجب إضافة إعذار المدين[4]، فالإعذار كقاعدة عامة يعتبر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية والمطالبة بالتعويض،

---

[1] مقفولجي عبد العزيز، **شروط قبول الدعوى**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الونيس علي، العدد 6، دون سنة، ص 118-119.

[2] المرجع نفسه، ص 120.

[3] المرجع نفسه، ص 120-121.

[4] بيطار صابرينة، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، نوقشت في 2015، ص 42.

وبالتالي لا يلتزم المدين بدفع التعويض إلى الدائن المتضرر ما لم يقم الأخير بإعذار أول بالوفاء بما يترتب في ذمته من تعويض نجم عن تحقق مسؤوليته العقدية[1]، وبالنسبة للإنذار هو ورقة رسمية يعبر الدائن فيها عن رغبته في انقضاء حقه إلا أنه هناك من يحل محل الإنذار، هو ورقة أخرى يعلنها الدائن للمدين والتي تتضمن استيفاء الدائن حقه من دائنه[2].

إلا أنه هناك استثناءات على هذه القاعدة، هي أن التعويض لا يستحق إلا بعد إعذار المدين، فهناك حالات لا ضرورة فيها للإعذار وهذا ما جاء به نص المادة 181 من القانون المدني.

لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية:

- إذا تعذر تنفيذ الالتزام وأصبح غير مجد بفعل المدين.
- إذا كان محل الالتزام تعويض ناتج عن عمل مضر.
- إذا كان محل الالتزام هو رد شيء بعلم المدين أنه مسروق أو استلام شيء دون حق وهو على علم بذلك.
- إذا صرح المدين كتابة أنه ينوي تنفيذ التزامه. [3]

---

[1] أشواق دهيمي، **أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 62.

[2] بيطار صبرينة، المرجع السابق، ص 159-160.

[3] أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص 63.

المبحث الثاني: أساس تحمل الإدارة للمسؤولية العقدية الإدارية

يعد الخطأ أساسا للتعويض كقاعدة عامة أي هو محور للمسؤولية ومنبعها الحقيقي، كما أنه يتمثل في الإخلال بإلتزام قانوني، حيث سنتطرق له من خلال مطلبين لاحقين.

المطلب الأول: طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية العقدية الإدارية

تقوم الإدارة بممارسة نشاطها بواسطة تابعيها وعمالها فهم يمثلون تلك الدعامة البشرية التي تستند إليها في القيام بمهام وأنشطة المرافق العامة المختلفة فإذا ما اقترف أحد هؤلاء الموظفين خطأ ترتب عليه ضرر بالغير أثناء القيام بتلك الأعمال أو المهام فإن الإدارة تقوم بتحمل عبئ و التعويض عنها، أما إذا ما كان الخطأ الذي يرتكبونه بعيدا عن أعمال الوظيفة العامة لا تكن لها بصلة فإن الموظف هو الملزم بتحمل عبئ لتعويض الضرر الذي يحق بالغير.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ بوجه عام

يمكن تعريف الخطأ في اللغة وفي الإصطلاح كما يلي:

لغة:

الخطأ هو ضد الصواب، كما يأتي بمعنى الذنب، فنقول خطئ الرجل، كما يأتي ضد العمد،ويراد به الفعل المقصود وغير المقصود، فيقال أخطأ، يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمدا أو سهوا والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي فمن هنا يتبين لنا أن هناك فرقا بين كلمة الخاطئ و المخطئ فاخاطئ يراد به مرتكب الذنب و الإثم قال الله تعالى: « كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة» أما المخطئ فيقصد به الذي يريد الصواب من قول وفعل ولكنه يقع في الخطأ. [1]

[1] الحلفاوي حمد حسن، **ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري**، [د.د.ن]، [د.ب]، 2002، ص 18.

اصطلاحا:

الخطأ هو مخالفة قاعدة أو نظام كان من الواجب إحترامه، ومنه مخالفة القواعد الأخلاقية و الجمالية يتضمن اللفظ في ذهن من يستعمله ثبوت قيمة للمعيار الذي خلف.[1]

كما نصت المادة 124 من قانون المدني الجزائري أن «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» [2]

الفرع الثاني: عناصر الخطأ الموجب للمسؤولية

يتضح من تعريف الخطأ أنه يقوم على عنصرين هما العنصر الموضوعي المادي المتمثل في الاخلال بالالتزام القانوني والعنصر الشخصي المعنوي المتمثل في ضرورة توفر التمييز والادراك لدى المخل بالالتزام القانوني، ونذكرها فيما يلي: [3]

أ- العنصر المادي الموضوعي للخطأ

يتمثل الركن المادي للخطأ في أن يلحق الشخص أضرارا بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية أي التعدي عليها، ويكون هذا التعدي إما متعمدا فيشكل الجريمة المدنية، وقد يكون التعدي دون قصد عن طريق الإهمال والتقصير فيشكل ما يعرف بشبه الجرم المدني. والواجبات والالتزامات التي يعد الاخلال بها خطأ إما أن يحددها القانون مباشرة أو تكون محددة بطريق غير مباشرة عن طريق تقرير حقوق الأشخاص وحرياتهم.

---

[1] الحلفاوي حمدى حسن، مرجع سابق، ص 19.

[2] المادة 124 من القانون المدني الجزائري، الصادر بتاريخ 1975/09/26 المعدل بقانون رقم 05/10 المؤرخ بتاريخ 2005/06/20.

[3] لشهب صاش جازية، **محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022، 2023، ص 30-31.

ب- العنصر الشخصي المعنوي للخطأ

يرى جانب من الفقه أن العنصر المعنوي للخطأ يتمثل في توافر الادراك والتمييز أي يجب أن يكون الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو بغير قصد، وقياسا على أحكام قانون العقوبات يرى أنصار هذا الرأي أن القاصر غير المميز والمعتوه والمجنون ومن فقد رشده بسبب عارض لا يسأل جزائيا كما أنه لا يسأل مدنيا، وعليه فإن المسؤولية المدنية تقوم على العنصر المادي الموضوعي فقط، إلا أن أغلب الفقه والتشريع الوضعي يقر بأن للخطأ عنصرين مادي موضوعي وشخصي معنوي.

المطلب الثاني: الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية العقدية الإدارية

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الخطأ المرفقي، فضلا عن صور الخطأ المرفقي في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي أو المصلحي

عرف الأستاذ "الفيريير" الخطأ المرفقي بأنه:

"إذا كان الفعل الضار غير شخصي واذا اكتشف عن مسير على ألقل معرضا للخطأ وليس عن كل إنسان بكل ضعفه وميوله وعدم حذره فإن العمل يبقى إداريا وال يمكن إحالته على المحاكم العادية".[1]

وتكون بذلك إمام خطأ مرفقي "منسوب للوظيفة" إلا كنا بصدد خطأ شخصي منسوب للموظف. بصفتها أخطاء شخصية".

ويرى الأستاذ "شابي" بأن التعريفات المختلفة لا تعطينا معيارا دقيقا للتمييز لكنها تعبر بقدر الإمكان عن التمييز.

[1] بلاط كلثوم، **المسؤولية الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 42.

وكذلك عرف الخطأ المرفقي بأنه: "الخطأ الذي يشكل إخلال بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية".[1]

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي أو المصلحي

نحاول من خلال هذا الفرع إلى صور الخطأ المرفقي وهي كالتالي:

1- الخطأ الذي يرتكبه الموظف بذاته:

ويكون في حالة ما إذا أمكن إسناد الخطأ الوظيفي الذي يعقد ويرتب مسؤولية الإدارة أو موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم أي يمكن أن يعرف مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى مسؤولية المرفق أو المؤ سسة مثال: "إذا جرى رجال الأمن وراء مجرم هارب في الطريق العام بقصد إلقاء القبض عليه، و أثناء مطاردēم يصدم أحد المارة فيصيبه بضرر فهذا الخطأ يعد خطأ مرفقي أو وظيفي، و إذا كان صادر من رجل البوليس أي من موظف معين بالذات لأنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفية أو بسببها ذي حوله خطأ وظيفيا. [2]

2- الخطأ الذي يرتكبه المرفق العام:

ويكون في حالة تعذر معرفة مصدر الفعل الضار المكون للخطأ الذي أدى للمسؤولية مع عدم إسناده ونسبته ماديا إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم. [3]

الفرع الثالث: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي

إن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي هي تلك الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ و التي تؤدي إلى إحداث ضررو هي كالآتي:

---

[1] المرجع السابق، ص 42.

[2] عوايدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2007، ص 151.

[3] المرجع نفسه.

1- المرفق أو المصلحة أدت إلى الخدمة المنوط بها على وجه سيء:

ويقصد به تلك الأعمال الإيجابية التي يقوم بها المرفق العام على نحو خاطئ وهي تتمثل بتصرفات قانونية ،و تعتبر جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة المنطوية على الخطأ،وهي حالات أقرها القضاء فقد ينشأ الضرر عن عمل أحد الموظفين وهو يؤدي واجبه على وجه سيء. [1]

فمثلا القانون البلدي ينص على أن البلديات ملزمة بتنظيم مرفق مكافحة الحريق،فعدم وجود أو سوء تنظيم هذا المرفق يمكن 27أن يلزم مسؤولية البلدية أو الدولة . [2]

2- المرفق لم يؤدي الخدمة المطلوبة منه:

وهذا يعني إمتناع الإدارة عن القيام بعمل كان القانون يحتم عليها بأن تقوم به إذا ما ترتب على الإمتناع الذي يصيب الأفراد[3]، فالمسؤولية هنا لا تقوم على أساس فعل إيجابي و إنما تقوم على أساس فعل سلبي يتمثل بإمتناع الإدارة عن الإتيان بتصرف معين، وهذه الصورة تفسر فكرة سير المرفق العام. [4]

3- المرفق يبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم:

هذه الصورة هي أحدث الصور التي قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة، فالإدارة إذا ما تأخرت في تنفيذ أمر كان يحتم عليها تنفيذه تأخر أكثر من اللازم في أداء تلك الخدمات، وترتب على ذلك التأخر ضرر للأفراد قامت مسؤوليتها وتحملت عبئ التعويض عن هذا الضرر. [5]

---

[1] سمير دنون، **الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري**، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2009، ص 235.

[2] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 7، 2008، ص 215.

[3] هشام عبد المنعم عكاشة، **مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 199.

[4] سمير دنون، **الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي**، المرجع السابق، ص 237.

[5] هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 200.

الفصل الثاني:

التعويض عن المسؤولية الإدارية العقدية

تمهيد:

إذا تحققت أركان المسؤولية الإدارية المحدثة للضرر بمميزاته، وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن ذلك، وجب البحث عن قواعد وكيفيات إصلاح هذا الضرر، ولعل أهم طريق يستطيع الأفراد عن طريقه مطالبة الجهات المختصة بجبر الأضرار التي أصابتهم هو قضاء التعويض.

وتعد دعوى التعويض أحد آثار المسؤولية الإدارية فمتى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية وتم إثباتها، حيث أصبح مرتكب الفعل الضار ملزما بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

فهي الدعوة القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار باعتبار أنها دعوة شخصية ذاتية من دعاوى قضاء الحقوق إذ تندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض

المبحث الثاني: طبيعة التعويض وكيفية تقديره في القضاء الإداري

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية الوحيدة و الفعالة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية في الدولة تجسيدا وتطبيقا سليما وصيانة وحماية الحقوق والحريات الفردية. من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دعوى التعويض وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض وشروط قيامها

نظرا للأهمية العملية لدعوى التعويض بالنسبة لرافع الدعوى وجب أن نتطرق لتعريفها من خلال تحديد المقصود منها (أولا)، وبيان شروط قيامها (ثانيا).

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

سنتطرق إلى تعريف دعوى التعويض في منظور كل من التشريع والقضاء والفقه.

1-تعريف دعوى التعويض في التشريع:

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، بحيث نصت المادة 800 منه على ما يلي "المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها". [1]

2-تعريف دعوى التعويض في القضاء:

من خلال البحث في بعض القرارات القضائية التي توفرت لدينا، فإنه لم يكن أيا منها منها بورد تعريفا لدعوى التعويض صراحة، وإنما اكتفت هذه القرارات باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، أو توضح قواعد إجرائية متعلقة بالدعوى.

---

[1] المادة 800 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكامل نذكر قرار مجلس الدولة الصادر في 15 جوان 2006 الذي أقر: "... وأن الأمر يتعلق بدعوى القضاء الكامل وهي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية. [1]

3- المقصود بدعوى التعويض في الفقه:

هناك اختلاف فقهي في تعريف دعوى التعويض الإدارية، فلقد عرفها الأستاذ "عوايدي عمار- بأنها: "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الصادر وتمتاز دعوى التعويض أنها من دعاوى قضاء الحقوق. [2]

أما الأستاذ محمد الصغير يعلى – فلقد عرفها كما يلي: تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية. [3]

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التعويض

لا تقبل دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية أو المرفقية أمام القضاء الإداري إلا بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في: توفر الصفة والمصلحة في رافعها وجود قرار إداري سابق شرط المدة ، كما يتضح من نص المادة 169 مكرر والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

---

[1] قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، ملف رقم 10847، صادر في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، الجزائر، 2004، ص ص 137-140.

[2] عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 255.

[3] بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 218.

1-الشروط المتعلقة برافع الدعوى:

يشترط في رافع دعوى التعويض الرامية لترتيب المسؤولية الإدارية ما يشترط في الطعون الأخرى و ذلك طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية وما يتطلبه من توافر شروط الأهلية والصفة والمصلحة.

- **الأهلية:** وهي أهلية التقاضي سواء الشخص الطبيعي (م 40 من القانون المدني) أو الشخص المعنوي (م 50 من القانون المدني) [1]
- **المصلحة:** يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة، شخصية مباشرة، قائمة وحالة.
- **الصفة:** أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني أو الوصي عليه هذا بالنسبة للأفراد أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة لذلك يجب على القاضي المختص في المنازعات الإدارية أن يفحص ويتأكد من وجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص والهيئات والمؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدعي أو مدعى عليها .

2-وجود قرار إداري سابق La décision préalable:

تشترط الفقرة 1 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية أن تنصب الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية على قرار إداري، ولذلك فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة و تصرفات الإدارة العامة سواء كانت أعمال قانونية أو أعمال مادية

[1] لتفصيل أكثر ارجع إلى: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 77- 150.

أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار والذي يعرف بالقرار السابق المتضمن الموافقة على التعويض أو رفض ذلك صراحة أو ضمنيا غير أن المشرع الجزائري بتعديل هذه المادة بموجب القانون 23/90 اغفل وألغى الإجراءات والشكليات اللازمة لبيان كيفية تطبيق هذه الفكرة. خاصة مع حلول نظام الصلح محل التظلم.

وإن إلزام الفرد بتحريك الدعوى عن طريق الطعن بقرار إداري يجعل المتضرر من أعمال ليست لها صفة القرار الإداري ملزما بالقيام بعملية استصدار القرار الإداري التي قد تستغرق وقتا طويلا خصوصا وأن المشرع لم يحدد المدد القانونية الخاصة بهذه العملية لذلك كان من الضروري على المشرع بعد أن أضاف اختصاص الطعن بإلغاء القرارات الإدارية إلى المجالس القضائية أن يفرق بين الإلغاء التي يكون محله دائما قرار إداري وبين دعاوى المسؤولية التي مصدرها من غير القرارات الإدارية فدعوى الإلغاء لا تحرك على الدوام إلا بطريق الطعن في قرار إداري، أما دعاوى المسؤولية فنرى إمكانية تحريكها مباشرة مهما كانت صفة وطبيعة الفعل الضار الأمر الذي يوجب استبعاد شرط الطعن بقرار إداري من المادة 169 مكرر أعلاه لتيسير السبل القضائية أمام المواطن و للحصول على حقه في التعويض في وقت قصير نسبيا. وهو المعمول به في ساحة القضاء.

فهكذا لا يؤخذ القرار الإداري السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة ودعوى التعويض والمسؤولية الإدارية[1] بصفة خاصة أمام جهات القضاء الإداري المختصة، وهذا الشرط هو شرط غير وجوبي لقبول دعاوى القضاء الكامل ومنها دعاوى التعويض، لأنها ليست من النظام العام l'absence de caractère d'ordre public ومن ثم لا يجوز للقاضي المختص أن يثير مسألة عدم وجود شرط القرار السابق إذا لم يثره أحد الأطراف أثناء المحاكمة.

[1] أنظر قرار الغرفة 3 لمجلس الدولة في الملف رقم 661400 بتاريخ: 3-6-2003 حول مسؤولية المستشفى على الخطأ الطبي منشور بمجلة مجلس الدولة عدد 4لسنة 2003، ص 99. (أنظر الملحق رقم 7)

3-شرط المدة:

تنص المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الجزائري "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره"

والتساؤل وعلامات الحيرة تطرح هنا عن كيفية تطبيق هذه المادة بخصوص دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية أملم الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا إذا ما كانت الوقائع أي الأعمال الإدارية المادية هي السبب في وجود الضرر وتقديم دعوى التعويض الإدارية أمام هذه الغرفة، ولاسيما أن القانون رقم 90-23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية ألغى إجراءات وكيفيات تطبيق فكرة القرار السابق التي كانت تتضمنها المادة 169 مكرر قبل تعديلها.

لكن بتقييمنا لنص المادة 169 مكرر ق إ م و الإجتهاد القضائي نرى ضرورة التمييز بين حالتين:

1- عندما يكون محل المنازعة قرارا إداريا صريحا فيمكن تحريك الدعوى خلال الأربعة أشهر التالية لتبليغ هذا القرار أو نشره أو من تاريخ العلم.
2- عندما يكون الفعل الضار مصدره عملا ماديا أو عملا قانونيا ليس من طبيعة القرارات الإدارية ، فيمكن تحريك الدعوى اعتبارا من تاريخ وقوع هذا الفعل الضار، ولا تسقط هذه المدة إلا بمضي مدد التقادم الطويل أو المتوسط أو القصير الأجل بحسب كل حالة.

المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص من أبرزها أنها دعوى قضائية وأنها دعوى ذاتية، وأنها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق.

الفرع الأول: دعوى التعويض دعوى ذاتية (شخصية)

يقصد بهذه الخاصية أن دعوى التعويض يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج وأوضاع قانونية ذاتية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل الإصلاح الأضرار المادية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار. [1]

الفرع الثاني: دعوى التعويض دعوى قضائية

يترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها تتميز عن التظلم أو الطعن الإداري وذلك لأنها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، ويتم قبولها أو رفضها أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية وذلك في إطار الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا، أما الطعون الإدارية فهي ترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية. [2]

الفرع الثالث: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تستهدف الدفاع عن حقوق وحريات الفرد قضائيا وذلك في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج منها حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة لفاعلية دعوى التعويض في حماية الحقوق الشخصية من اعتداءات النشاطات الإدارية وكذلك حتمية إعطاء القاضي السلطات اللازمة لإصلاح الأضرار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض، كما ينجم عن

---

[1] عبدلي سهام، **مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر**، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2009/2008، ص 11.

[2] صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 59.

هذه الخاصية نتيجة أخرى تتمثل في أن مدة تقادم دعوى التعويض تتطابق مع مدة تقادم الحقوق.

الفرع الرابع: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل

تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي الإداري فيها واسعة مقارنة بسلطات القاضي الإداري في دعاوى المشروعية، حيث تتعدد سلطاته في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى وسلطة البحث عما إذا كان قد أصيب هذا الحق بفعل النشاط الإداري، ثم سلطة تقدير نسبة الضرر وسلطة تقدير مقدار التعويض اللازم لإصالح الضرر. [1]

[1] عوايدي عمار، المرجع السابق، ص 259.

المبحث الثاني: طبيعة التعويض وكيفية تقديره في القضاء الإداري

يعرف التعويض بأنه جزاء المسؤولية، أي الحكم والأثر الذي يترتب عنها ترتبت عنها آثارها، وهو إلزام المسؤول بجبر الضرر الذي أصابه. وعلى هذا، فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، وإنما ينشأ عن العمل الضار، فيترتب في ذمة المسؤول إلزامه بالتعويض، وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث من خلال مطلبين هما: طبيعة التعويض في القضاء الإداري، وتقدير التعويض في القضاء الإداري.

المطلب الأول: طبيعة التعويض في القضاء الإداري

سيتم التعرض من خلال هذا المطلب إلى التعويض العيني والتعويض بالمقابل (أولا)، التعويض الكامل والمؤقت (ثانيا).

الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بالمقابل

نذكر فيما يلي طبيعة التعويض من خلال التعويض العيني والتعويض بالمقابل.

أولا: التعويض العيني

يعرف التعويض العيني" Nature en Réparation La" بأنه "الحكم بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر".[1]

- **التمييز بين التعويض العين والتنفيذ العيني:**

من الجدير بالذكر أن بعض الشراح يخلطون بصدد البحث في طرق التعويض بين التنفيذ العيني " Nature par Exécution " والتعويض العيني Nature en" Réparation"، وكان لهاتين الفكرتين مجال واسع في الفقه نظرا للغموض الذي يكتنفهما، حتى أن البعض خلع عليهما نعت الترادف كما لو كان هذان العنوانان لعنوان واحد. في حين يذهب من يفرق بينهما إلى التوسيع من نطاق التعويض العيني، إذ يقابلون بين

---

[1] محمد عبد الرحيم الديب، **التعويض العيني لجبر ضرر المضرور**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 13.

التعويض العيني والتعويض بمقابل، ويعطون لفكرة التعويض العيني مدلولا واسعا يستغرق التنفيذ العيني للالتزام جبرا على المدين، تأسيسا على أن دعوى التنفيذ إذ تؤدي إلى إزالة الضرر الذي يترتب على الإخلال بالالتزام، هدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، ومن ثم إلى التعويض العيني لنتائج الإخلال به. فالالتزام بالتعويض ينشأ بمجرد امتناع المدين عن تنفيذ التزامه اختيارا أو بإساءة تنفيذه، ليقتصر التنفيذ العيني للالتزام على وفاء المدين اختيارا له [1].

في حين ذهب رأي آخر إلى العكس من ذلك، وأن التنفيذ العيني يتسع –إلى حد بعيد – ليستغرق التعويض العيني، حيث أن التعويض العيني قد يكون تعويضا غير نقدي (بمقابل) وقد يكون تعويضا عينيا بحتا. والتعويض بمقابل هو تنفيذ يحصل به الدائن على عين حقه بطرق أخرى غير قهر المدين على التنفيذ، وقد أصبح الخلط بين الفكرتين شائعا.

ومع هذا الخلط الواضح بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، فإن الفرق مازال قائما، ذلك أن التعويض العيني عبارة عن نظام متميز ومستقل عن التنفيذ العيني، وأن الخلط بينهما ما هو إلا تلاعب بالألفاظ. ونظرا لهذا الطابع المميز ا لذي خلط بين المصطلحين للتعويض العيني، فإن الدكتور السنهوري[2] الذي خلط بين المصطلحين – قد اعترف باستقلال التعويض العيني، وأن الفرق بينهما لا يزال قائما – بالرغم من هذا الخلط، حيث يرى أن الفرق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني هو أن الأول يكون قبل وقوع الإخلال بالالتزام، فيكون هناك تنفيذ عيني للالتزام عن طريق عدم الإخلال به. أما الثاني فيكون بعد وقوع الإخلال بالالتزام. فإزالة المخالفة تكون هي التعويض العيني، لأن التنفيذ العيني

---

[1] ذهب إلى هذا الاتجاه، الفقيه (مازو Mazeaud)، مأخوذ عن سعيد مقدم، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 40.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإلتزام**، دار النهضة العربية، 1968، ص 798.

هو الطريق الطبيعي لتنفيذ الالتزام خاصة إذا كان هذا الالتزام عقديا، أما التعويض العيني فهو جزاء لتحقيق المسؤولية وطريق استثنائي من طرق تعويض الضرر. [1]

ثانيا: التعويض بالمقابل

1-التعويض النقدي:

يقصد بالتعويض النقدي التعويض ببدل، وهو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع، لأنه وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر، بالإضافة إلى أن الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تنفيذه. [2]

ويجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطى في صورة واحدة أو مجزئا على حسب الظروف، ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة يمنح لعامل أقعدته حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه، فقد تقضي المحكمة إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع. [3]

2-التعويض غير النقدي:

إن هذا النوع من التعويض هو الوسط بين التعويض العيني والتعويض النقدي أمام القاضي، فهو لا يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، كما أنه لا يحكم بتعويض نقدي يتولى تقديره بشكل يكافئ الضرر الواقع، وإنما هنا يحكم القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض تلجأ إليه المحاكم عند تعذر الحكم بالتعويض العيني والنقدي، وقد يكون من مصلحة المضرور أن يحصل بمثل هذا التعويض عندما يرى أنه لا يستطيع

---

[1] نصير صبار لفتة، **التعويض العيني**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2001، ص 32.

[2] منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام**، الجزء 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص 428.

[3] لخمي خالد، **دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 49.

بالتعويض النقدي أن يحصل على الشيء الذي أصابه الضرر، لاسيما في الأضرار الأدبية التي تمس السمعة و المركز الاجتماعي أو الشرف. [1]

من المؤكد في المجال التعاقدي طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني أن يطالب الدائن المدين الذي لم يقم بالوفاء بالتزاماته بعد إعذاره بتنفيذ العقد او بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

كما أنه لا يجوز إتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية في مواجهة الأشخاص العمومية الإدارية، وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام، فإذا تهاونت الإدارة المسؤولة أو امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي بتعويض نقدي فما على الضحية إلا اتباع الإجراءات التي نص عليها التشريع، حيث نصت المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقتضي به في إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول. [2]

الفرع الثاني: التعويض الكامل والمؤقت والغرامة التهديدية

أما هنا فسنتطرق إلى طبيعة التعويض من خلال التعويض الكامل والمؤقت، وكذا الغرامة التهديدية.

أولا: التعويض الكامل

إن المبدأ الأساسي في التعويض أن يكون كاملا يشمل كل التعويضات والفوائد، وذلك تبعا لاستمرارية الضرر وقيمته ولا يتحقق ذلك إلا من التاريخ الذي تتوفر فيه جل شروط المسؤولية الإدارية. كما لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكامل للضرر إلا بصورة نسبية في حالات ضرورة اللجوء إلى الخبرة لتقدير الأضرار المادية والخسائر المالية اللاحقة

---

[1] صلال حسين علي الجبوري، **تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة–**، دار الفكر العربي، 2014، ص 140.

[2] المادة 986 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالمضرور، غير أنه فيما يتعلق بالأضرار المعنوية فيتوقف الأمر على السلطة التقديرية للقاضي الذي يملك وحدة حق تقدير المساس بالشرف وكيفية التعويض عنه ومقدار التعويض، ومن التطبيقات في ميدان القضاء الجزائري عن التعويض الكامل نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة (ب.م)، إذ جاء فيه (حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه، ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده). [1]

ثانيا: التعويض المؤقت

يمكن للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بتعويض مؤقت في حين الفصل النهائي في دعوى التعويض، كما يمكن للقاضي منح الفوائد الناجمة عن تأخر الإدارة في أداء الدين الذي في ذمتها، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها المؤرخ في 1979/01/06 في قضية ورثة جبل أوجين ضد وزير التعليم والعون القضائي، حيث جاء فيه أن الدين المطالب به لم يؤذن بصرفه ولم يسدد عمليا إلا من جراء مناورات تسويق ومماطلة الإدارة، ومن جهة أخرى تعرض المدعوون لوقائع هامة لا يمكن غض النر عن بعضها ومن جراءها يصير المدعوون أهلا لفوائد تأخيرية، يمكن للقاضي الفصل النهائي في القضية أن يمنح تعويضا مؤقتا، كما يمكن للقاضي أن يمنح فوائد عن التأخير وهذا عندما تتأخر الإدارة عن تأدية دينها تجاه الضحية أو فوائد تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها".[2]

وبعدما استقر القضاء الإداري في الجزائر على أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية الحكم بالغرامة التهديدية، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل.

---

[1] حميش صفية، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2012/2011، ص 92.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 142.

ثالثا: الغرامة التهديدية

فإن الغرامة التهديدية هي وسيلة إكراه على الأموال تهدف إلى الضغط على إدارة المدين لإجباره على تنفيذ التزاماته. حيث تعرف بأنها: "هي حمل المدين على تنفيذ التزاماته".[1]

وقد جاء في قرار لمجلس الدولة المؤرخ في 2010/07/27 أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه يخول للمستفيد الحق في رفع دعوى التعسف الناتج عن تصرف المحكوم عليه بإخطار الجهة المصدرة للسند التنفيذي من أجل الغرامة التهديدية.

ولا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلا بعد مرور مدة أشهر تسوى من تاريخ التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عن الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير انه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل"، وعليه لا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء هذا الأجل وكذلك في حالة ما إذا تضمن الحكم القضائي على أجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة السابقة. [2]

المطلب الثاني: تقدير التعويض في القضاء الإداري

سنتعرض في هذا المطلب إلى كيفية تقدير التعويض من خلال الفروع التالية.

---

[1] قرناش جمال، **الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 141.

[2] لخمي خالد، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض في القضاء الإداري

الأصل أن القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض مراعيا في ذلك قاعدة تعويض المضرور عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة في حالة عدم وجود النص، إلا أن القاضي يلتزم بما يقدره المشرع إذا تدخل وحدد قيمة التعويض مثل تحديد المشرع لمقدار التعويض في حالة حوادث العمل للعمال والموظفين.

كما أنه من المستقر عليه في القضاء الإداري المقارن مبدأ التعويض الكلي، ويشمل التعويض التعويض الرئيسي المقدر استنادا إلى عناصر موضوعية، ويكون في شكل ربع دائم مدى الحياة في حالة الاستقرار النقدي أو عندما يكون المضرور طفلا أو عاجز، ويعطي التعويض في شكل رأسمال في الغالب لإنهاء دين الإدارة نهائيا، ولتمكين المضرور منه، وإضافة للتعويض الرئيسي بإمكان القاضي منح تعويضات ملحقة كتأخير الدفع أو عن سوء نية واضحة من طرف الإدارة، والتعويض يكون كما أشرنا سابقا عن الضرر الذي والضرر المعنوي، وإن كان التعويض عن هذا الأخير يبقى رمزيا مهما بلغ ذلك أن المعنويات والأدبيات لا تقوم بمال، غير أن القاضي لا يحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم. [1]

أما بالنسبة للتاريخ الذي يقدر على أساسه الضرر فكان مسلك مجلس الدولة الفرنسي في البداية من تاريخ وقوع الضرر، غير أنه عدل عنه وأصبح يفرق بين الأضرار الواقعة على الأشخاص واعتد بتقدير الأضرار من تاريخ القرار الإداري بعد التظلم أو الحكم القضائي إن لم يكن هناك تلم، أما بالنسبة للأضرار الواقعة على الأموال فيقدر الضرر من تاريخ وقوع الضرر والعلم به وهذا ما أخذ به القضاء الإداري الجزائري في قرار سابق الذكر، فإذا كانت أشياء ضاعت فمن تاريخ ضياعها. [2]

---

[1] أنور أحمد رسلان، **وسيط القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 281.

[2] المرجع نفسه، ص 281.

الفرع الثاني: حالات إعفاء الإدارة من التعويض

إن نظرية الأسباب تعفي الإدارة من مسؤوليتها نتيجة إحدى المبادئ التي تنظم المسؤولية الإدارية، وهي ضرورة انتساب العمل الصادر إلى الإدارة. وحسب هذه النظرية، فإن الإدارة تعفى من مسؤوليتها او تخفف منها إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود إلى سبب خارجي، أي حادث أو تصرف خارج عن نشاطها أو عملها، ويمكن أن ترفض دعوى التعويض نتيجة للأسباب التالية:

أولا: القوة القاهرة:

إن للقوة القاهرة هي كل سبب خارج عن نشاط من تدعى المسؤولية، وغير معروف، ومن ثم غير متوقع، ويستحيل مقاومته، ويتعلق الأمر هنا بحوادث طبيعية ولكن يمكن أن يكون بفعل الضحية وفعل الغير أن يشكلا تلك المميزات أيضا، وتبعا لذلك لا يشكل الإضراب قوة قاهرة إلا إذا لم يكن من الممكن الوقاية منه ولا دفعه وقد قضى مجلس الدوة الفرنسي في قضية وكالة السفر البحرية بأنه يعتبر الإضراب حالة من حالات القوة القاهرة وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان مستقلا عن إرادة المتعاقد
- إذا وضعه في استحالة مطلقة عن الوفاء بالتزاماته
- إذا لم يكن في مقدوره الوقاية منه أو إنهائه. [1]

ثانيا: الحادث المفاجئ

عرف بأنه: حدث داخلي، غير متوقع ويصعب دفعه".[2]

---

[1] لخمي خالد، المرجع السابق، ص 73.

[2] عطاء الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص**، ط 2، دار هومة، الجزائر، 201، ص 334.

فهو حدث داخلي ينجم عن شيء كانفجار حريق، وينسب للإدارة لكونه غير خارج عنها وغير متوقع أي غير منتظر وقوعه من الإدارة فهو مفاجئ وسببه مجهول ويصعب دفعه ليس كاستحالة القوة القاهرة بل صعب. [1]

ثالثا: خطأ الضحية

لا يثير مفهوم الضحية مشكلا خاصا، ويبقى على القاضي الإداري أن يقدر تصرفها ويقارنه بتصرف رب عائلة عادي. [2]

فإذا كانت الضحية نفسها جعلت الضرر يتفاقم ولا مفر منه، فإن مسؤولية الإدارة تعفى كليا أو جزئيا، وإذا كان خطأ الضحية وحده هو مصدر الضرر، فإنه لا يمكن إقحام مسؤولية الإدارة في هذه الحالة. وإذا كان خطأ الضحية قد ساهم فقط في حصور الضرر، فإن الإدارة مسؤولة بنسبة مساهمة خطئها في حدوث الضرر. [3]

رابعا: فعل الغير

في نظام المسؤولية على أساس الخطأ، قد يترتب على فعل الغير الإعفاء الكلي أو الجزئي للإدارة من مسؤوليتها. ويحدد القاضي نسبة مسؤولية الإدارة في حالة الإعفاء الجزئي حسب ما ارتكبه كل من الإدارة والغير، أما في نظام مسؤولية الإدارة بدون خطأ، فلا يعفي فعل الغير الإدارة من مسؤوليتها. [4]

---

[1] المرجع السابق، ص 334.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 136.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 398.

[4] قرناش جمال، المرجع السابق، ص 149.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا، فقد عالجنا موضوع الدراسة من عدة زوايا أساسية وسواء كانت المسؤولية الإدارية قائمة على أساس الخطأ او بدون خطأ فإن الإدارة العامة تسأل أمام القضاء عن كل ما تسببه من أضرار للغير نتيجة لإعمالها المادية سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة، ويكون الجزاء المرتب عن قيام مسؤولية الإدارة دائما التعويض لجبر الضرر من خلال الوسائل القانونية التي أتاحها المشروع وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض، وكذلك مختلف الشروط والخصائص التي تمتاز بها هذه الدعوى وكيفية تقدير التعويض وحدود وسلطات القاضي الإداري في تقديره.

النتائج:

- أن المسؤولية الإدارية العقدية تتوم على أساسين هما الخطأ وبدون خطأ وهذا الأخير المتمثل في المخاطر والإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أما أساس الخطأ الذي تقوم به مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية ينتج عن الخطأ المرفقي، وهذا بصدور خطأ مادي جراء الأعمال التي تقوم بها الإدارة وتسبب ضرر من طر شخص عام.
- أما مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية في نطاق الأساس الثاني فهي تنعقد في حالة انتفاءه وبمجرد الضرر وتوفر علاقة سببية تربط بينهما.
- ولكي تنعقد مسؤولية الإدارية العقدية عن أعمالها المادية وجب توفر شروط قيامهما المتمثلة في وجود الضرر فهي تعتبر شرط أساسي لقيم المسؤولية ووجود علاقة سببية مباشرة وتنهار هذه العلاقة عند وقوع ضرر مرجعه سبب أجنبي خارج عن الإدارة.
- الوسيلة القضائية الوحيدة للتعويض عن الضرر الذي تسببه الإدارة يتمثل في رفع دعوى التعويض وهذا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.
- وحتى تتحقق المسؤولية الإدارية العقدية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون، من الضروري توفر شروط عامة لرفع دعوى قضائية، تتمثل في الصفة

التي تشترط أن تكون متوفرة في كل من المدعى والمدعى عليه، المصلحة وهي المنفعة المستحقة إلى المدعى، أيضا الإذن المحدد في الفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- دعوى التعويض الإدارية هي أبرز دعاوى القضاء الكامل وأكثرها قيمة وتطبيق، وهذا لحماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، والذي يعد تكريس لمبدأ الديمقراطية ودولة القانون.
- طريقة التعويض على مسؤولية الإدارية العقدية عن أعمالها المادية هي التعويض النقدي لاستحالة تطبيق التعويض العيني، لأن القاضي الإداري لا يمكنه أن يصدر أوامر للإدارة بالتعويض العيني، وهذا من أجل تجنب تعطيل المصالح العامة للإدارة.
- الهدف المتوخى من دعوى التعويض، هو إصلاح الضرر الذي اختل بفعل عمل الإدارة، مما يتطلب إعادة الحال إلى ما كان قبل وقوع الضرر، ولو أنه في المادة الإدارية يعتبر هذا الحل عسيرا في الواقع العملي، لذا عهد القضاء إلى تقدير التعويض نقدا مراعيا في ذلك المصلحة العامة.

كان للمشرع الجزائري دور إيجابي في إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي اعترف بموجبها على حقوق الأفراد في مخالصة الإدارة عن أعمالها الضارة وحق المتقاضي إلى اللجوء الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وإجبار الإدارة على إعادة الحال إلى مكان عليه من قبل.

الاقتراحات:

ينبغي تكوين قضاة متخصصين في النزاع الإداري كونه نزاع خاص ومتطور باستمرار، وهو ما من شأنه المساعدة على تسهيل إجراءات رفع دعوى التعويض، وكذا الإسراع في الفصل فيها، وخاصة مع التوسع الذي حصل في تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى ولايات الوطن.

قائمة المصادر

والمراجع

أ- **الكتب:**

1-أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 7، 2008.

2-أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3-الحلفاوي حمد حسن، **ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري**، [د.د.ن]، [د.ب]، 2002.

4-أنور أحمد رسلان، **وسيط القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

5-بعلي محمد الصغير، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6-بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في ق.م.ج**، الجزء الأول، التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

7-خالد روشو، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر 08-09**، دار الخلدونية، الجزائر، 2019

8-سعيد مقدم، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

9-رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

10- رمضان أبو السعود، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

11- زكريا سرايش، **الوجيز في مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة**، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014.

12- سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، ط 2، دار المعارف، مصر، 1973.

13- سمير دنون، **الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري**، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2009.

14- صلال حسين علي الجبوري، **تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية الإدارية – دراسة مقارنة–**، دار الفكر العربي، 2014.

15- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الإلتزام**، دار النهضة العربية، 1968.

16- عطاء الله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص**، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2018.

17- علي فيلالي، **الالتزامات، العمل المستحق للتعويض**، الجزء الثاني، دون طبعة، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

18- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية "دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة"**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

19- عمار عوايدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.

20- عمار عوايدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

21- عوايدي عمار، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2007.

22- قرناش جمال، **الضرر وآليات إصلاحه في المادة الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.

23- لخمي خالد، **دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

24- لشهب صاش جازية، **محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022، 2023.

25- محمد عبد الرحيم الديب، **التعويض العيني لجبر ضرر المضرور**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

26- مقفولجي عبد العزيز، **شروط قبول الدعوى**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الونيس علي، العدد 6، دون سنة.

27- منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام**، الجزء 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

28- هشام عبد المنعم عكاشة، **مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

ب- الرسائل الجامعية:

1-أشواق دهيمي، **أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

2-بلاط كلثوم، **المسؤولية الإدارية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

3-بيطار صابرينة، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، جامعة أحمد دراية، أدرار، نوقشت في 2015.

4-حميش صفية، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2012/2011.

5-عبدلي سهام، **مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر**، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2009/2008.

6-نصير صبار لفتة، **التعويض العيني**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2001.

ج- المقالات:

1-قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، ملف رقم 10847، صادر في 2004/06/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 5.

فهرس

فهرس:

الموضوع	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الإدارية العقدية	
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية العقدية	4
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية	4
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية	4
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية	5
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الإدارية العقدية	10
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية العقدية	11
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى المسؤولية الإدارية العقدية	12
المبحث الثاني: أساس تحمل الإدارة للمسؤولية العقدية الإدارية	16
المطلب الأول: طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية العقدية الإدارية	16
الفرع الأول: مفهوم الخطأ بوجه عام	16
الفرع الثاني: عناصر الخطأ الموجب للمسؤولية	17
المطلب الثاني: الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية العقدية الإدارية	18
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي أو المصلحي	18
الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي أو المصلحي	19
الفرع الثالث: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي المصلحي	19
الفصل الثاني: التعويض عن المسؤولية الإدارية العقدية	
المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض	23
المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض وشروط قيامها	23
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض	23
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التعويض	24

فهرس:

المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض	27
الفرع الأول: دعوى التعويض دعوى ذاتية–شخصية	28
الفرع الثاني: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية	28
الفرع الثالث: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق	28
الفرع الرابع: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل	29
المبحث الثاني: طبيعة التعويض وكيفية تقديره في القضاء الإداري	30
المطلب الأول: طبيعة التعويض في القضاء الإداري	30
الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بالمقابل	30
الفرع الثاني: التعويض الكامل والمؤقت والغرامة التهديدية	33
المطلب الثاني: تقدير التعويض في القضاء الإداري	35
الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض في القضاء الإداري	36
الفرع الثاني: حالات إعفاء الإدارة من التعويض	37
خاتمة	40
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
ملخص	

ملخص:

تحتل المسؤولية الإدارية العقدية مكانة مهمة في البحث القانوني، خاصة ان المعاملات بين الأفراد كثرت، وأصبحت العقود تحتل مكانة هامة لما يتضمنه إرادة الفرد، وحتى نستطيع القيام بها، يستلزم الفهم الجيد لها والالتزام بأحكامها، لهذا منحها المشرع الجزائري أهمية بالغة.

ويعد الضرر شرطا ضروريا لتحقيق المسؤولية الإدارية، وعلى أساسه ينشأ حق الضحية في إصلاح الضرر. وتتحقق مسؤولية الإدارة إما على أساس الخطأ، أو بدون خطأ. ومن ناحية أخرى فإن نوع الضرر قد يكون ماديا أو معنويا.

وللاستفادة من إصلاح الضرر، يتعين على الضحية اللجوء إلى القاضي الإداري بواسطة دعوى التعويض.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، المسؤولية الإدارية العقدية، التعويض.

Summary :

Contractual administrative responsibility occupies an important place in legal research, since transactions between individuals have increased. Moreover, contracts have become an important place for what is included in the individual' will. In order for us to be able to carry it out , it is necessary to have a good understanding of it and adherence to their provisions, which is why the Algerian legislator gave them great importance.

The damage is considered a necessary condition for the achievement of administrative responsibility, which in turn gives the victim the right for repair the damage. The responsibility for the administration can be based either on fault or no-fault. Also, the damage can be either material or moral.

But in order to benefit from compensation for the damage, the victim must resort to the administrative judge by the use of action for damages

Keywords: Liability, contractual administrative liability, compensation.